

## من يوجه الدعوة لاختيار المرشحين لمنصب عميد الوحدة الجامعية؟

حددت المادة ٢٥ الجديدة من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية آلية اختيار المرشحين لمركز عميد الوحدة بنصّها على أن يبنى اقتراح الوزير على لائحة ترشيح تحمل ثلاثة أسماء يقدمها مجلس الجامعة من بين خمسة أسماء يقترحها مجلس الوحدة المعنية. لكن هذه المادة لم تشر إلى الجهة التي يناط بها توجيه الدعوة لاختيار المرشحين.

وكذلك فإن الفقرة ١٥ من المادة ٣٢ الجديدة اكتفت ببيان أن من صلاحية مجلس الوحدة رفع الترشيحات لمنصب عميد الوحدة

يبدو واضحاً من سياق هذه المواد أن تولية منصب العميد إنما تتم بالتعيين وأن دور مجلس الوحدة ومجلس الجامعة إنما هو اقتراح مرشحين لا أكثر، ولهذا لا يمكن تطبيق المادة ٨٤ الجديدة من قانون تنظيم الجامعة التي تنصّ على أن تجري انتخابات مجلس الوحدة ومجالس الفروع بدعوى من العميد وبإشرافه.

إذ تتعلق هذه المادة بالفصل المخصص لانتخاب رؤساء وأعضاء مجالس الأقسام وممثلي أفراد الهيئة التعليمية وانتخاب أعضاء من الهيئة التعليمية في الوحدات التي ليس فيها فروع أو في الفروع التي لا يوجد فيها أقسام.

أما اختيار المرشحين فهو ليس عملاً انتخابياً لكي يطبق عليه أحكام هذه المادة.

ولذلك فإن المرجع الصالح لتوجيه الدعوة هو رئيس الجامعة اللبنانية، لكونه وفق المادة ١٢ من قانون الجامعة اللبنانية: يؤمن رئيس الجامعة ادارة شؤون الجامعة العامة" لهذا حيث لم يمنح النصّ الصلاحية لجهة محددة، فإن هذه الصلاحية تكون حكماً لرئيس الجامعة اللبنانية.

وقد استقر التطبيق بعد العام ٢٠٠٩ على أن يتولى رئيس الجامعة اللبنانية توجيه الدعوة للترشح و لاختيار المرشحين لمنصب عميد الوحدة الجامعية أو لمركز مدير الفرع، نذكر منها:

- التعميم رقم ١٨ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٣
- التعميم رقم ٧ تاريخ ٢٠١٠/١/٢٨
- التعميم رقم ١٥ تاريخ ٢٠١٠/٣/٢٢
- التعميم رقم ٤٠ تاريخ ٢٠١١/١٢/١٩
- التعميم رقم ١ تاريخ ٢٠١٢/٢/١٣
- التعميم رقم ٣١ تاريخ ٢٠١٣/١١/٢٦

استناداً لما تقدّم، فإن رئيس الجامعة هو المرجع المختص بتوجيه الدعوة لاختيار المرشحين لمنصب عميد الوحدة الجامعية وكذلك لاختيار المرشحين لمركز مدير الفرع.

٢٠١٥/٧/١٥

عصام نعمة إسماعيل